

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 349 المؤرخ في 05 افريل 2017

يعدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقافي
بالخارج بعنوان سنة 2017

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،


- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليولو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المعدل، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



يقرر ما يأتي
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المواد 27 و 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : يستند برنامج التكوين الإقامي بالخارج، بعنوان سنة 2017، إجبارياً، إلى برامج التعاون الدولي ، واتفاقيات الشراكة، والاتفاقيات الدولية ما بين الجامعات، ويختص :


- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين الذين يحضرون اطروحة الدكتوراه .
- التكوينات في ما بعد التدرج، والتقويم في الطور الثالث لفائدة الطلبة الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.
- التكوينات المتخصصة في العلوم الطبية.
- تكوينات التخصص المهني لفائدة مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المرسمون.

تحدد الميادين و الشعب المعتمدة في هذا البرنامج وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: يختص التكوين الإقامي في الخارج :

- البرامج الوطنية المستفيدة من منح والبرامج ما بين الحكومات.

- العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.



الفصل الثاني

فئة الطلبة

المادة 4: طبقاً للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يجب أن

تتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الإقامي في الخارج الشروط التالية:

- أن يكون المترشح مرتبأ، حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الجامعي دون إعادة السنة في نفس مسار التكوين، من بين الطلبة الثلاثة (03)

الأوائل في الدفعية للشعب أو التخصصات المعتمدة على الصعيد الوطني.

و في حالة ما إذا استفاد الطالب المترشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى، خلال مسار الدراسة الجامعية؛ تؤخذ بعين الاعتبار النقاط

التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

- أن لا يتعدى سن المترشح بتاريخ 31/12/2017:

* 23 سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة الليسانس،

* 25 سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة

مهندس معماري أو ماستر في الهندسة المعمارية، شهادة دكتور بيطري ،

دكتور في طب الأسنان ، دكتور في الصيدلة.

* 27 سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 5 : يخضع المترشحون المنصوصون في المادة 4 من هذا القرار لمسابقة كتابية وفق الإجراءات المعمول بها أو مسابقة عن طريق دراسة الملفات او الانتقاء عن طريق لجنة تنشأ لهذا الغرض في حالة توفر فرص جديدة للتعاون بعد فترة تنظيم المسابقة .

المادة 6 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 14-

196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور




أعلاه، يتم انتقاء الطلبة غير الأجراء، الذين هم بصدده تحضير أطروحة الدكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة، ومن قبل اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتقنولوجية عالية.
- إثبات إشراف ثانوي أو تسجيل واحد(01) على الأقل في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الجهات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.
- أن لا يتعدى سن المرشح 30 سنة بتاريخ 31/12/2017.

الفصل الثالث

فئة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين

المادة 7 : طبقاً للمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، المرشحين للتكوني الإقامتى في الخارج، والذين يحضرون أطروحة



دكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات ، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.

- إثبات إشراف ثانوي أو تسجيل واحد(01) على الأقل في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء ، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم انجازه، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 8: يتم انتقاء المترشحين للتخصص في العلوم الطبية، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات ، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية.

المادة 9 : يجب على المترشحين المذكورين في المادة 8 أعلاه أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.

- إثبات إشراف ثانوي أو تسجيل واحد(01) على الأقل في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.

- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء ، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.



المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

طل ص

الأستاذ: ماهر عجمان

